الجمهوريــة التونسيــة

وزارة العدل **الحمــد لله**

محكمــة التعقيــب

عـ79728ـدد القضيــة

تاريخ القرار : 2021/01/18

تلخيص المستشار بسمة بن الكحلة

قرار تعقيبي مدني

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي:

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم من الأستاذ " ف. غ." بتاريخ 2019/08/05 .

نيابة عن : التعاونية العامة للتأمين في شخص ممثلها القانوني المرسمة بالسجل التجاري بالمحكمة الابتدائية بتونس تحت عدد B110333-1997 مقرها ...

ضــد : 1/ "ش. الب." في شخص ممثلها القانوني شركة خفية الاسم مرسمة بالسجل التجاري بالمحكمة الابتدائية بتونس تحت عد B13205-1996 الكائن مقرها ... محاميها الاستاذ "م.الذ ."

2/" ش.س." في شخص ممثلها القانوني مقرها المختار لدى مؤمنتها "ش.ك." الكائن مقرها ...

طعنا في القرار الاستئنافي المدني عدد 19653 الصادر عن محكمة الاستئناف بتونس بتاريخ 2019/03/13 والقاضي نهائيا بقبول الاستئنافين الاصلي و العرضي شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الابتدائي المطعون فيه وتخطية المستأنفة في شخص ممثلها القانوني بالمال المؤمن وحمل المصاريف القانونية عليها و تغريمها لفائدة المستأنف ضدها الاولى بأربعمائة دينار لقاء اتعاب التقاضي و أجرة المحاماة .

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب المقدمة في 2019/09/04 المبلغة للمعقب ضدهما بواسطة عدل التنفيذ الأستاذة "س.الع." حسب محضره عدد 6989 بتاريخ 2019/09/04 .

وبعد الاطلاع على نسخة الحكم المطعون فيه وعلى جميع الإجراءات والوثائق المقدمة طبق مقتضيات الفصل 185 من م م م ت.

و بعد الاطلاع على مذكرة الرد على مستندات التعقيب المقدمة بتاريخ 2019/10/01 من الاستاذ "م.الذ." في حق المعقب ضدها الاولى .

وبعد الاطلاع على ملحوظات الادعاء العام المحررة في 2020/06/22 والرامية إلى قبول مطلب التعقيب شكلا و رفضه أصلا و الحجز .

وبعد المفاوضة طبق القانون، صرح بما يلي:

من حيث الشكل:

حيث استوفى مطلب التعقيب جميع أوضاعه وصيغه القانونية طبق أحكام الفصول 175 و185 وما بعده من م م م ت وتعين قبوله شكلا.

من حيث الأصل:

حيث تفيد وقائع القضية كيفما أوردها القرار المنتقد والأوراق التي انبنى عليها قيام المدعيتين في الأصل (المعقب ضدهما الآن) أمام المحكمة الابتدائية بتونس عارضتين بواسطة محاميهما أنه جدّ حادث مرور بتاريخ 2012/04/21 تمثلت صورته في اصطدام الجرار الطرقي ذو الرقم المنجمي عدد ... تونس .. المتبوع بمجرورة و المؤمنتين لدى

المدعى عليها في الاصل (المعقبة الآن) بوسيلة المعقب ضدها الثانية ش."س." الحاملة للرقم المنجمي ... تونس ... ادى الى الحاق اضرار مادية جسيمة بها و قد تمت معاينة الاضرار من قبل الخبير بشير حديجي المكلف من قبل "ش.ك." و انتهي في خلاصة اعماله الى أن الاضرار جسيمة بحيث تفوق كلفة الاصلاح القيمة التجارية للسيارة منتهيا الى تقدير قيمتها كحطام و تحديد قيمة الاضرار بمبلغ 7500 دينار طالبتين عملا بأحكام الفصلين 83 و 107 من مجلة الالتزامات و العقود القضاء بإلزام المدعى عليها بان تؤدي للمعقب ضدها الاولى مبلغ 190,400 دينار لقاء اجرة الاختبار و للمعقب ضدها الثانية مبلغ 7500 دينار لقاء قيمة الاضرار و حمل المصاريف القانونية عليها بما في ذلك الف دينار لقاء اتعاب التقاضي و أجرة المحاماة .

وحيث وبعد استيفاء الإجراءات القانونية قضت محكمة البداية تحت عدد 48712/7 بتاريخ 2015/10/07 ابتدائيا بالزام المدعى عليها في شخص ممثلها القانوني بان تؤدي للمدعيتين المبالغ المالية التالية :

1/ بالنسبة للمدعية الاولى :

190,400 د لقاء اجرة الاختبار

200,000 د لقاء اجرة الخبير المنتدب

2/ بالنسبة للمدعية الثانية:

7500 د لقاء قيمة الاصلاحات

3/ بالنسبة للمدعيتين سوية بينهما:

36,480 د لقاء معلوم رقيم الاستدعاء للجلسة

300,000 د لقاء اتعاب التقاضي و أجرة المحاماة و حمل المصاريف القانونية عليها

.

وحيث استأنفت المدعي عليها في الأصل الحكم المذكور متمسكة بواسطة محاميها بأن الظروف و المعطيات التي حفت بالحادث ظلت غامضة و غير ثابتة من خلال محضر المعاينة الودية اضافة الى ذلك فان مؤمنها لم يرتكب اي خطأ و لا يتحمل اي جزء من المسؤولية .

وحيث أصدرت محكمة الدرجة الثانية قرارها المبين نصه بالطالع،

فتعقبته الطاعنة بواسطة محاميها ناعية عليه ما يلي :

المطعن الأول : تحريف الوقائع و ضعف التعليل و خرق القانون و سوء فهم و الخطأ في تأويل صورة وقوع الحادث و المثال المجسم لصورته و ذلك بخصوص المسؤولية عن وقوع الحادث :

قولا أن المعقبة كانت نازعت لدى محكمة البداية و محكمة القرار المنتقد في تحمل سائق الجرار أي جزء من المسؤولية عن الحادث طالبة القضاء بعدم سماع الدعوى غير أن المحكمة قضت بتحميله بكامل المسؤولية معللة رأيها بمحضر المعاينة الودية المحرر بتاريخ 2012/04/21 المتضمن صورة الحادث و المتمثلة في المجاوزة الممنوعة على اليمين ثم الرجوع أمام السيارة المتضررة و هذا التعليل ضعيف و محرف للوقائع طبق ما سيلي بيانه :

(أ) المعطيات الواردة بمحضر المعاينة :

- محضر المعاينة الودية تضمن أن هنالك عربة نوع سيتروان في حالة ارساء على حاشية الطريق و لا توجد أي مساحة جانبية على يمينها تسمح بمرور عربة او مجاوزتها من اليمين .
- العربتين المشاركتين في الحادث كانتا على الطريق السيارة سوسة تونس .
- الرسم البياني بمحضر المعاينة الودية يشير الى وجود ثلاث سيارات و ليس سيارتين فقط .
- هنالك سهم متجه من السيارة (ب) المؤمنة لدى المعقبة الى السيارة (أ) الراسية على حاشية الطريق.
- لا شيء يثبت المجاوزة المزعومة .
- العربة المتضررة معلم عليها من الاربعة جهات وهو أمر غير مقبول لان نقطة الاصطدام لا يمكن ان تكون إلا من جهة واحدة .

و بالتالي فان ظروف الحادث غامضة و غير ثابتة من خلال محضر المعاينة الودية .

(ب) مخالفة القانون و الفصل 110 فقرة 2 من مجلة التأمين و ذلك بخصوص عدم تطابق تعليل محكمة الحكم المنتقد مع المعطيات المذكورة :

- محضر المعاينة لا يشير الى وجود مجرورة مؤمنة لدى المعقبة رغم أن الاضرار الحاصلة للعربة كانت بسببها وهو ما يتعين معه القضاء بعدم سماع الدعوى في حقها .
- على فرض التسليم جدلا بتقديم المعقب ضدها عقد تأمين المجرورة فان صورة الحادث مخالفة للواقع و لمنطق الاشياء خاصة و ان الاضرار المزعومة لحقت بالسيارة الراسية من اربعة جهات وهو ما يثبت أن صورة الحادث واهية و وهمية.
- لم يثبت ارتكاب مؤمن المعقبة لأي خطأ من الممكن مؤاخذته عليه وهو ما تكون معه الدعوى مخالفة للفصل 83 من مجلة الالتزامات و العقود

المطعن الثاني : هضم حقوق الدفاع و مخالفة أحكام الفصل 86 من مجلة المرافعات المدنية و التجارية و ضعف التعليل :

قولا أن المحكمة لم تجب على حجج المعقبة بصورة مفصلة و معمقة بالرغم من كونها حجج واضحة و مقنعة فكان حكمها ضعيف التعليل هاضما لحقوق الدفاع من ذلك أن المعقبة طلبت تعيين خبير أو مجموعة من الخبراء لإعادة تشخيص صورة الحادث مع استدعاء سائقي الوسيلتين و التحرير عليهما عن كيفية وقوع الاصطدام و التثبت من امكانية القيام بمجاوزة على اليمين كالتحرير عليهما في خصوص العربة المتسببة في الاضرار غير أن المحكمة التفتت عن الطلب بدون أي سبب مقنع كما أن المحكمة خالفت أحكام الفصل 86 من مجلة المرافعات المدنية و التجارية الذي يخول بل يفرض على المحكمة القيام بجميع الاعمال و الابحاث و التحريرات و الاختبارات للوصول الى الحقيقة و لمّا لم تفعل تكون محكمة القرار المنتقد قد خرقت القانون و هضمت حقوق الدفاع و صيرت حكمها ضعيف التعليل .

المطعن الثالث : خرق أحكام الفصول 442 و 444 و 449 من مجلة الالتزامات و العقود و الخطأ في تأويل الفصول 452 و 453 من نفس المجلة و ضعف التعليل :

قولا أن محكمة القرار المنتقد اعتبرت و أن محضر المعاينة الودية الممضى من الطرفين يعد بمثابة الكتب الغير رسمي الذي له قوة ثبوتية لا يمكن الطعن فيها إلا بالزور و هذا التعليل ضعيف ومحرف للنصوص القانونية و خاصة الفصلين 452 و 453 من مجلة الالتزامات و العقود لأننا بالرجوع الى الفصلين المذكورين لا نجد ما يفيد و أن الكتب الغير الرسمي لا يمكن الطعن فيه إلا بالزور وهو ما يعد تحريفا للقانون و افراط في السلطة و خلط بين النصوص المنظمة للحجة الرسمية و الحجة غير الرسمية هذا من جهة و من جهة اخرى فان المعقبة لا تعد طرفا في محضر المعاينة الودية و بالتالي لا يجوز قانونا معارضتها بمضمونه و يبقى من حقها اثبات عدم صحته بشتى وسائل الاثبات .

وهي تطلب قبول مطلب التعقيب شكلا و اصلا و نقض القرار المطعون فيه مع الاحالة .

و حيث ردت المعقب ضدها الاولى على مستندات الطعن ملاحظة بواسطة نائبها أن محكمة القرار المطعون فيه عللت حكمها تعليلا سليما تناول جميع الدفوعات المثارة من الطاعنة و التي اعادت اثارتها لدى هذه المحكمة رغم كونها لا تعد درجة ثالثة للتقاضي طالبة رفض مطلب التعقيب اصلا إن استقام شكلا .

المحكمة

عن المطعن الأول المأخوذ من تحريف الوقائع و ضعف التعليل و خرق القانون و سوء فهم و الخطأ في تأويل صورة وقوع الحادث و المثال المجسم لصورته و ذلك بخصوص المسؤولية عن وقوع الحادث :

حيث انبنى هذا المطعن على منازعة المعقبة في صورة الحادث كيفما اوردها محضر المعاينة الودية المجرى بتاريخ 2012/04/21 بمقوله و انه تضمن معطيات غامضة و غير منطقية دالة في حد ذاتها على صورة وهمية و مختلقة لحادث المرور وهو بذلك

يهدف الى مناقشة محكمة الاصل في فهمها للوقائع و استخلاصها للنتائج القانونية منها و الحال و انها من المسائل الموضوعية الراجعة لمحض اجتهادها دون رقابة عليها من محكمة القانون بشرط التعليل المستساغ المؤدي للنتيجة التي توصلت اليها دون تحريف للوقائع او خرق للقانون أو هضم لحقوق الدفاع .

وحيث تبين من أوراق القضية و أن محكمة القرار المنتقد انتهت من خلال دراستها لصورة الحادث المجسمة باتفاق الطرفين ضمن محضر المعاينة الودية و أن سائق الجرار الطرقي و المجرورة المؤمنتين لدى المعقبة حسب شهادتي التأمين المضافتين بملف القضية قام بمجاوزة على اليمين افضت الى تغييره الصف و الرجوع مباشرة أمام السيارة المتضررة ملحقا بها اضرار جسيمة معللة رأيها بمظروفات القضية و ما تضمنته من أعمال استقرائية لاسيما تقرير الاختبار المجرى خلال الطور الاول و محضر المعاينة الودية الذي جسم بكل وضوح عملية مجاوزة قامت بها العربة (ب) على اليمين لتجاوز عربة تتقدمها في السير مغيرة بذلك الصف دون التأكد من سلامة العملية الامر الذي ادى بها الى الالتحام بمقدم السيارة (أ) التابعة للمعقب ضدها الثانية و قد كانت الاضرار جسيمة باعتبارها طالت كامل مقدم العربة طبق ما هو مجسم بالصور الفتوغرافية المضافة لتقرير الخبير "أ. الع." وهو ما يكون معه فهم محكمة الاصل لماديات الحادث و كيفية وقوعه مؤسس على تقدير صائب لما تضمنه محضر المعاينة الودية من معطيات ثابتة و مستوفيا بذلك لشروطه الواقعية و القانونية وهو ما يتعين معه رد المطعن لعدم جديته .

عن المطعن الثاني المتعلق بهضم حقوق الدفاع و مخالفة أحكام الفصل 86 من مجلة المرافعات المدنية و التجارية و ضعف التعليل :

حيث نعت الطاعنة على محكمة القرار المنتقد اهمالها لجانب من الدفوعات المثارة من قبلها فضلا عن تجاهلها الطلب الرامي الى استكمال الابحاث في خصوص الصورة الحقيقية للحادث وصولا الى اثبات كيفية وقوعه و الطرف المتسبب في حصول الاضرار .

و حيث أن مسألة تكليف خبير من عدمه كالإذن بإجراء تحريرات يبقى رهين وضع القضية و ما تتطلبه من اعمال استقرائية الغاية منها الكشف عن الحقيقة و تبعا لذلك فانه لا تثريب على محكمة القرار المنتقد في رفضها الاستجابة لطلب الطاعنة اللجوء الى أهل الخبرة طالما اتضح لها و أن صورة الحادث واضحة لا لبس فيها بحسب ما تضمنه محضر المعاينة الودية من معطيات و طالما لم تدل المعقبة بما يثبت عدم صحتها و انبنت منازعتها على مجرد التشكيك في كيفية حصول المجاوزة رغم انها واضحة و مجسمة برسم الحادث المصادق عليه من السائقين وهو ما تنتفي معه الحاجة لإجراء المزيد من الابحاث.

و حيث أسست المحكمة قضائها على نحو ما ذكر بناء على فهم سليم للوقائع وتقدير صائب للأدلة المطروحة عليها ورد على الدفوعات الجوهرية التي لها تأثير على وجه الفصل في القضية فكان حكمها معللا تعليلا سليما لا ينطو على أي هضم لحقوق الدفاع او خرق للقانون و لأحكام الفصل 86 من مجلة المرافعات المدنية و التجارية و اتجه رد المطعن .

عن المطعن الثالث المتعلق بخرق أحكام الفصول 442 و 444 و 449 من مجلة الالتزامات و العقود و الخطأ في تأويل الفصول 452 و 453 من نفس المجلة و ضعف التعليل :

حيث اقتضت أحكام الفصل 449 من مجلة الالتزامات و العقود أن " الكتب غير الرسمي إذا اعترف به الخصم أو ثبتت صحته قانونا و لو بغير الاعتراف اعتمد ككتب رسمي بالنسبة للطرفين و غيرهما في جميع ما تضمنه من شروط و بيانات حسبما هو مقرر بالفصلين 444 و 445 عدا ما يخص التاريخ كما سيذكر " و يقصد بذلك ما اورده الفصل 450 من نفس المجلة بخصوص تاريخ اعتماد الكتب غير الرسمي فيما بين المتعاقدين و الغير .

و حيث يؤخذ من أحكام الفصل المتقدم و أن محضر المعاينة الودية المعترف به من محرريه يعد بمثابة الحجة الرسمية في جميع ما تضمنه من بيانات و معطيات باستثناء التاريخ وهو ما يؤكد صحة ماديات الحادث كيفما اوردها الكتب المذكور و حجيتها في مواجهة الطرفين و الغير لاسيما المعقبة الحالة محل مؤمنتها في جميع ما لها من حقوق و ما

عليها من الالتزامات وهي حجية مطلقة تضاهي حجية الكتب الرسمي الذي لا يجوز الطعن فيه إلا بالزور وهو ما خلصت اليه عن صواب محكمة القرار المطعون فيه الامر الذي يتعين معه رد المطعن لعدم وجاهته .

وحيث تبعا لما تقدم لم تتضمن مستندات الطعن ما من شأنه أن يوهن القرار المنتقد بما اتجه معه رفض مطلب التعقيب أصلا.

ولـــــهـــــذه الأســـبـــــاب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا و حجز معلوم الخطية المؤمن .

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى بجلسة يوم 18 جانفي 2021 عن الدائرة المدنية التاسعة والثلاثين برئاسة السيد وجدي الهذيلي وعضوية المستشارين السيدين محمد الورهاني و بسمة بن الكحلة وبحضور المدعي العام السيدة رجاء الخضراوي،

وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة منيرة المانعي.

وحرر في تاريخه